

**اذا استقر بؤنفا في الذمة واحترز**  
 المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن  
 عليها كعين مفضولة ومستغاة ونحوها  
 من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن  
 الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن ثمن  
 مائة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يثبت  
 اى المرتهن فان قبض العين المرهونة لم يصح  
 اقتباضه لزوم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع  
 فيه والرهن وضعه على الامانة وحيثما  
**لا يضمن المرهون المرهون الا بالتعدي**  
 فيه ولا يسقط بئلفه من الدين ولو ادعى

تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه  
**فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا بيمينته**  
 ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن  
 لم يقبل الا بيمينته **واذا قضى المرتهن بعض**  
**الحق الذي على الراهن لم يخرج اى لم ينفك**  
**شي من الرهن حتى يقضى جميعه اى الحق الذي**  
 على الراهن **فصل في حرج السفينة**  
 والمفلس **والحجر لغة المنع وسرعانغ النصف**  
 في المال بخلاف التصرف وغيره كالطلاق  
 فيفقد من السفينة وجعل المصنف الحجر  
**على ستة من الاحصاء الصبي والمجنون والتيمم**

قوله والحجر وهو نونا الرضاها ما شرع  
 لمصلحة الحجر عليه لنفسه والشاى ما شرع  
 لمصلحة غيره كالحجر على من يتظلم به وقد  
 دخل وقت الصلاة فلا يصح له الرجوع  
 احتياجه له وكذلك الشقة والمصحف لغير الاحتفاظ  
 راجع على اربعة  
 قوله على ستة من الاحصاء كذا  
 اقتضى على الم علمنا لانها المشهورة فلا  
 يتناقض ما سبق قال شيخنا والظرف في قوله  
 على ستة ثم تجله ربيع في كلام المصنف وعنه  
 وجعل محله وضما وهو عنو يستعمل كالتصغير  
 كقول اعرابه تغديا فتأمل ٥١ برماوي

قوله على ستة من الاحصاء كذا  
 اقتضى على الم علمنا لانها المشهورة فلا  
 يتناقض ما سبق قال شيخنا والظرف في قوله  
 على ستة ثم تجله ربيع في كلام المصنف وعنه  
 وجعل محله وضما وهو عنو يستعمل كالتصغير  
 كقول اعرابه تغديا فتأمل ٥١ برماوي

Saud University